

الكفاية في علم الرواية

عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه سأل النبي A أينام أحدنا وهو جنب قال ليتوضأ ثم لينم وأخبر عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قال أنا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي قال ثنا موسى بن هارون قال ثنا بن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن نافع ان بن عمر قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ طاهر الرواية الأولى يوجب ان يكون من مسند عمر من مسند عبد الله بن عمر عن النبي A ونظير ما ذكرناه حديث جابر في دخول سليك المسجد والنبي النبي A يخطب فأمره ان يصلي ركعتين أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري قال ثنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي قال ثنا محمد بن حماد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة وهو يخطب يعني النبي A فجلس فقال النبي A إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس وأخبرني أبو محمد عبد الله بن أبي الحسين بن بشران المعدل قال أنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني قال حدثني أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل البجلي برأس العين قال ثنا إسحاق بن زريق حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن قال ثنا الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن السليك قال قال رسول الله A إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس حدثت عن عبد العزيز بن جعفر قال ثنا أبو بكر الخلال قال أنا سليمان بن الأشعث قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال كان مالك زعموا يرى عن فلان وان فلانا سواء